



جمهورية مصر العربية

## وزارة المالية الوزير

منشور عام رقم (٧) لسنة ٢٠١٣  
بشأن آلية تطبيق المرسوم بقانون رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١١  
بشأن الحد الأقصى للدخول وربطه بالحد الأدنى

إحاقاً للمنشور العام رقم (١) لسنة ٢٠١٣ بشأن آلية تطبيق المرسوم بقانون رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١١ بشأن الحد الأقصى للدخول وربطه بالحد الأدنى، فإن وزارة المالية تود التأكيد على الآتي:

١- ضرورة الالتزام بتطبيق أحكام المرسوم بقانون المشار إليه، والقواعد التنفيذية له الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٢٢ لسنة ٢٠١٢ وذلك على الوجه الذي فصله منشور عام وزارة المالية رقم (١) لسنة ٢٠١٣ أنف الذكر (مرفق صورة)، وعلى السادة المسؤولين الماليين والمديرين الماليين والمراقبين الماليين ومديري عموم الحسابات، ومديري ووكلاء الحسابات بوحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ووحدات الإدارة المحلية والأجهزة الحكومية المختلفة مراعاة ذلك، والالتزام به بكل دقة.

٢- على المراقبين الماليين التابعين لوزارة المالية بالجهات المشار إليها، كل في موقعه، الالتزام بما يأتي:

أ- سرعة موافاة قطاع الحسابات والمديريات المالية بوزارة المالية بصورة من القرارات التي أصدرتها السلطة المختصة بتلك الجهات بتحديد الحد الأدنى والأقصى لدخول العاملين بها، وذلك عن الفترة من بداية العمل بالمرسوم بقانون رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١١ المشار إليه وحتى ٢٠١٣/٦/٣٠.

ب - متابعة التزام العاملين بالجهات الإدارية بأحكام المرسوم بقانون رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١١ والقواعد المنفذة له، والقرارات الصادرة من السلطة المختصة بتحديد الحد الأدنى والأقصى للدخل، ورد المبالغ التي حصلوا عليها من المال العام بالزيادة على الحد الأقصى المقرر.

وفي هذا الشأن يجب مراعاة أنه يدخل في حساب الحد الأقصى كل ما حصل عليه العامل بالجهة من مبالغ من المال العام فيما عدا بدلات السفر المقررة لمهام محددة في الداخل والخارج، سواء حصل على هذه المبالغ بصفة مرتب



جمهورية مصر العربية

## وزارة المالية الوزير

أو مكافأة لأي سبب أو حافظاً أو أجراً إضافياً أو بدلاً أو مقابل حضور جلسات مجلس إدارة أو لجان في جهة عمله أو أية جهة أخرى أو غير ذلك.

ج - متابعة قيام المختصين بالجهات الإدارية المختلفة باتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً لتوقيع الجزاء المنصوص عليه في المادة لثالثة من مرسوم بقانون رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١١ على العامل لمخالف حال امتناعه عن تقديم الإقرار المنصوص عليه في المادة الثانية من هذا المرسوم بقانون خلال الميعاد المقرر أو الامتناع عن رد المبالغ التي تقاضاها من المال العام بما يجاوز الحد الأقصى المحدد بالقرار الصادر عن السلطة المختصة بالجهة التي يعمل بها.

د - متابعة قيام السلطة المختصة بالجهات المشار إليها بإصدار قرارات بتحديد الحد الأدنى والأقصى للدخل اعتباراً من ٢٠١٣/٧/١ تاريخ بداية السنة المالية الحالية ٢٠١٣ / ٢٠١٤ للعمل بموجبه خلالها، وموافاة قطاع الحسابات والمديريات المالية بصورة منها.

٣- على قطاع الحسابات والمديريات المالية بوزارة المالية متابعة تنفيذ ما تقدم بكل دقة، كما أن عليه فور تلقي القرارات الصادرة من السلطة المختصة بالجهات الإدارية المخاطبة بأحكام المرسوم بقانون رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١١ بتحديد الحد الأدنى والأقصى للدخول خلال الفترة من بداية العمل بهذا المرسوم بقانون وحتى ٢٠١٣/٦/٣٠ إعداد تقرير يبين الجهات التي التزمت بإصدار تلك القرارات ومقدار الحد الأدنى والأقصى للدخل بها، والجهات التي لم تقم بذلك، ويجب أن يتضمن هذا التقرير بيان مدى اتفاق الحد الأدنى للدخل فيما صدر من قرارات مع صحيح واقعات الاستحقاق بالجهات التي صدرت في شأنها تلك القرارات، توطئة للعرض على مجلس الوزراء إذا اقتضى الأمر ذلك.

وزير المالية

أحمد جلال

د. أحمد جلال

صدر في: ٢٠١٣/٨/١٣